حق العبارة علا بكلمتي العموم والتبعيض وهما من ومن ح

عند ابي حنيفة علا بكلمتي العموم وهي من والتبعيض وهي
من وقالا اعتق الكل عملا بمن على البيان والي لانتهاء الغاية
اي المسافة فان كانت المسافة قايمة موجودة مستقلة
بنفسها قبل التكلم كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط
لا تدخل الغايتان اي الحايطان الا الدليل كقراءة الكتاب من
اوله الى اخره وان لم تكن قايمة بنفسها فان كان اصل الكلام
اي صدره متناولا للغاية كان ذكرها اي الغاية لاخراج
ما وراءها فتدخل الغاية كما في وايديكم الى المرافق اذ اليد
تتناول الى الابط وان لم يتناولها او كان فيه اي في تناوله
شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كما في اتموا الصيام الى
الليل ونحو لا اكلمه الى رمضان على المذهب للشك وفي الظرف
اتفاقا لكنهم اختلفوا في حذفه اي في واثباته في ظروف
الزمان كانت طالق غدا او في غد فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى اخر النهار حيث
يصدق في الثاني ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه
بخلاف الاول لان تخصيص العام مجاز فلا يصدق قضاء
حيث فيه تخفيف لجعل الظرف جزءا هما واليوم والشهر
ووقت العصر كالغد فيهما ومن فروعهما ما في البدايع ان صمت
الدهر او في الدهر فالاول على الابد والثاني على ساعة واذا

اضيف

قوله كقراءة الكتاب من اوله الى اخره لانه يصدق الاخبار من شمول القراءة فحصل الغايتان ح

قوله ولا اكلمه الى رمضان فانه من الشك لان المتكلم هل اراد به دخول رمضان في عدم تكلمه اياه اولا ح

7

على ملك ما في يده لان اليد دليل على الملك ظاهرا والظاهر
للدفع لا للالزام وقال الشافعي تجب بغير بينة لانه
يصلح للدفع والالزام عنه ومثله الاحتجاج بتعارض الاشباه
كقول زفر في المرافق ان من الغايات ما يدخل في المغيا
نحو الى المسجد الاقصى ومنها ما لا يدخل فنظرة الى ميسرة
والميسرة لا تدخل في امهال الغريم ونحو ثم اتموا الصيام
الى الليل فلا تدخل المرافق بالشك وهذا فاسد لانه
عمل بغير دليل لان الشك حادث فلا يثبت الا بدليل
ومثله الاحتجاج بما لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم
الا بوصف يقع بالفرق بين الفرع والاصل كقولهم
اي بعض الشافعية في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول وهذا فاسد
لانه قياس بلا مقيس عليه ومثله الاحتجاج بالوصف
المختلف فيه اي في كونه علة للحكم كقولهم في بطلان
الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من جواز التكفير بالاعتاق
فكان العقد فاسدا كالكتابة بالخمر وهذا فاسد اذ الكتابة
الموجلة كذلك عندنا لا تمنع من التكفير فلم يكن عدم المنع
عن التكفير دليلا على فساد الكتابة ومثله الاحتجاج
بما لا شك في فساده كقولهم الثلاث ايات ناقص من
سبعة يعني الفاتحة فلا تتادى به الصلاة كما لا تتادى
بما دون الاية وفساده ظاهر اذ لا مناسبة بين المقيس